باء باء – البلاغ رقم ١٠٠٧/٢٠٠١، *سينَيرو فرناندث ضد إسبانيا* *

(الآراء التي اعتمدت في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الدورة الثامنة والسبعون)

المقدم من: السيد مانويل سينَيرو فرناندِث (يمثله السيد خوسيه لويس ماثون كوستا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٠٠٧/٢٠٠١ الذي قدم نيابة عن السيد مانويل سينيرو فرناندِيز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات الكتابية التي قدمها إليها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء التي أُدلي بها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، هو مانويل سينَيرو فرناندِث، وهو مواطن إسباني محروم حالياً من حريته بعد صدور حكم بسجنه لمدة ١٥ عاماً لاتجاره بالمخدرات وانتمائه إلى عصابة منظمة. ويدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا للمادة ٩، والفقرات ١ و٢ و٣(ب) و٥ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. وقد مثل صاحب البلاغ محام، ولكن هذا المحامي قد أبلغ اللجنة، في مذكرة تسلمتها في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، بأنه لم يعد يمثل صاحب البلاغ.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ناتوارال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيد فرانكو ديباسكواليه، السيد موريس غيليله أهانهانزو، السيد والتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيد رفائيل ريفاس بوسادا، السيد مارتن شاينين، السيدة روث ودجوود، السيد رومن فيروشيفسكي.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أدانت الشعبة الجنائية التابعة للمحكمة الوطنية العليا صاحب البلاغ بالاتجار بالمخدرات والانتماء إلى عصابة منظمة، وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة وبغرامة قدرها ٢٠٠ مليون بيزيتا.

٢-٢ وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، رفضت المحكمة العليا دعوى المراجعة القضائية التي رفعها صاحب البلاغ (الطعن بالنقض). وأقام صاحب البلاغ دعوى انتصاف أمام المحكمة الدستورية، ولكنها رُفضت في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وصرحت المحكمة العليا، في الحكم الذي أصدرته، بأن ليس من اختصاصها إعادة النظر في الأدلة التي استندت إليها محكمة الدرجة الأولى لإصدار حكمها بالإدانة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد قد انتهكت لأن الحكم الصادر ضده من المحكمة الوطنية العليا لم يكن موضع مراجعة من جانب محكمة أعلى درجة، فتم حبسه من ثم بشكل غير قانوني.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الفقرتين ١ و٣(ب) من المادة ١٤ قد انتهكتا لأن الاستجواب الأول الذي خضع له لم يجر بحضور المحامي الذي عينه بنفسه، بل جرى بحضور المحامي الذي انتدبته المحكمة، ولأن حضور رجال الشرطة كان على ما يزعم عدائياً ومفروضاً بالقوة، ولم يكفوا عن إبداء آرائهم للقاضي طوال الفترة التي استغرقها إجراء تقديم بيان الوقائع.

٣-٣ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٤، يدعي صاحب البلاغ أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، لا على عاتق المدعى عليه، لأن للمتهم الحق في قرينة البراءة. ويدعي أن دليل الإثبات الوحيد ضده كان البيان التجريمي الذي أبداه المدعى عليه معه، ولم تكن له أية قيمة لأنه لم يعزز بالأدلة الأخرى التي قدمت ضد المدعى عليه معه.

٣-٤ أما فيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، فيدعي صاحب البلاغ أن على محكمة أعلى درجة أن تعيد النظر بالكامل في أدلة ومجريات أية قضية يجرى نظرها في محكمة الدرجة الأولى لأن دعوى المراجعة القضائية لا تنطوي إلا على مراجعة جزئية للحكم.

٣-٥ وأخيرا، يدعي صاحب البلاغ أن المادة ٢٦ من العهد قد انتهكت لأنه لم يمنح قط حق الاستئناف أو الحق في مراجعة كاملة للإدانة والحكم الصادر ضده لأنه حوكم في محكمة درجة أولى من جانب المحكمة الوطنية العليا. أما إذا كان الجرم الذي ارتكبه يعاقب عليه بعقوبة أقل صرامة، لكانت المحكمة الجنائية المركزية التابعة للمحكمة الوطنية العليا قد تولت محاكمته ولكان قد حصل وقتذاك على الحق في مراجعة كاملة للإدانة عن طريق الاستئناف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن جواز النظر في البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تصرح الدولة الطرف، في رسالتيها المؤرختين ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢، فيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ٩ من العهد، بأن صاحب البلاغ قد حرم من الحرية لسبب منصوص عليه في قانون العقوبات ووفقا لقانون الإجراءات الجنائية.

٤-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤، تشير الدولة الطرف إلى الرأي الذي أبدته اللجنة بشأن البلاغ رقم ٧٠١/١٩٩٦[1] ومفاده أن القضية لا تتعلق بتعديل التشريع الإسباني تعديلاً مجرداً، بل بمعرفة ما إذا كان إجراء الاستئناف المتبع قد وفر الضمانات المنصوص عليها في العهد. وفي هذا البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن زعم انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ غير مقبول لأن القضية لا تتعلق بتعديل القانون تعديلاً مجرداً، فليس في بلاغ صاحب البلاغ ما يشير إلى أن شيئاً قد حدث في إجراء الانتصاف المحلي يمكن أن يبرر ذلك الادعاء.

٤-٣ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن حكم المحكمة العليا ذكر أنه تمت دراسة جميع الأدلة المقدمة. وقد ثبت بما فيه الكفاية تورط صاحب البلاغ في جرم جسيم يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وهو جرم أدين بارتكابه، في إجراءات الخصومة التي مارس فيها حقه الكامل في الدفاع عن نفسه. وعلاوة على ذلك، فإن كون صاحب البلاغ قد اعترض على الحكم بإدانته، مؤكداً نظرياً أنه لم تكن هناك أدلة كافية، لا يشكل أساساً لإثبات أن القرارات القضائية تنتهك الاتفاقية. ومن ثم، تعتبر الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٤-٤ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قد حصل، في الدعاوى التي كانت مرفوعة أمام المحكمة الوطنية العليا، وأمام المحكمة العليا والمحكمة الدستورية، على مساعدة محام اختاره بنفسه. وبالإضافة إلى ذلك، لم يبد صاحب البلاغ قط هذا الادعاء في المستندات التي قدمت إلى المحاكم الوطنية. وأخيراً، وفيما يتعلق بعدم وجود محام اختاره بنفسه أثناء الاستجواب الأول الذي خضع له، تصرح الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ، إلى جانب أنه لم يثر قط هذه المسألة أمام المحاكم الوطنية، فإنه رفض ببساطة إبداء تصريح عن ذلك.

٤-٥ أما فيما يتعلق بحضور رجال الشرطة الذي كان على ما يزعم عدائياً ومفروضاً بالقوة عندما قدم صاحب البلاغ بيانه بالوقائع، فتشير الدولة الطرف إلى أن حكم المحكمة الوطنية العليا يتناول هذا الادعاء، وإلى أن وصف صاحب البلاغ للأحداث دفاعاً عن نفسه ما كان يمكن أن يقدم تحت الخوف أو الترهيب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة العليا، التي كرر صاحب البلاغ شكواه أمامها، قد ذكرت أيضاً في حكمها أنه لم يكن هناك ما يشير إلى وجود رجال شرطة وقتما أبدى صاحب البلاغ بيانه الأول بالوقائع. ومع أن رجال الشرطة كانوا حاضرين بالفعل وقت المواجهة التي تمت بين صاحب البلاغ والمدعى عليه الآخر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، فلا يمكن أن يقال إنه كان هناك أي تخويف من جانبهم لأن المواجهة جرت بحضور رجال قضاء ومحامي المدعى عليهما معاً. وينبغي من ثم الإعلان عن عدم قبول هذا الجزء من البلاغ.

٤-٦ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى التعليقات التي أبدتها اللجنة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، في قضية غومث فاثكث ضد إسبانيا، والتي خلصت فيها، بالإشارة إلى النظام الإسباني الذي يفسح المجال لعدة أصناف من سبل الانتصاف بحسب خطورة الجرم المقترف، إلى أن اختلاف أساليب التعامل باختلاف الجرائم المقترفة لا يشكل بالضرورة معاملة تمييزية.

تعليقات صاحب البلاغ على جواز النظر في البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤، يزعم صاحب البلاغ في تعليقيه المؤرخين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و٢٧ آذار/مـــارس ٢٠٠٢، أن الدعاوى الوحيدة التي تمكن من رفعها أمام المحكمة العليا كانت تتعلق بانتهاكات الحقوق الأساســـية وسوء تطبيق القانون، وأنه لم يلتمس خصيصاً إعادة النظر في الحكم بإدانته لأن شاهد الإثبات لم يكن جديراً بالثقة. وأخيراً، يؤكد أنه لم يتمكن من الحصول على إعادة النظر في الحكم بالإدانة في محكمة أعلى درجة.

٥-٢ أما فيما يتعلق بادعاءات الدولة الطرف بأنه لم يثر القضية المتعلقة بدرجتي التقاضي أمام المحكمة العليا أو المحكمة الدســـتورية، فيشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة الدستورية قد صرحت باستمرار بأن المراجعة القضائية يجب أن تتمشى مع الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، فيما يتعلق بدرجتي التقاضي في القضايا الجنائية.

٥-٣ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٤، يصرح صاحب البلاغ بأن الدليل الوحيد الذي قدمه المدعي كان تصريح المدعى عليه معه. ويبدي شكه أيضاً في تصريح رئيس المخابرات في مدريد الذي كان المدعى عليه معه يعمل لديه، والذي يفيد بأن هذا المخبر لم يقدم له أية معلومات من شأنها أن تورط صاحب البلاغ.

٥-٤ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرتين ١ و٣(ب) من المادة ١٤، يدحض صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف أنه لم يثر قط قضية المحامي أمام المحاكم الوطنية؛ ويفيد بأن هذه النقطة قد أثيرت في دعوى المراجعة القضائية وأن هذا هو سبب رفضـــه التوقيع على البيان الأول بالوقائع. ويزعم أيضاً أن موظف شرطة قد اعترف بأن اثنين من رجال الشرطة مكلفين بالتحقيق قد قاما أثناء الاستجواب الأول بتزويد القاضي بمعلومات وآراء.

٥-٥ وأخيراً، يكرر صاحب البلاغ أن الادعاءات المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٩ وبالمادة ٢٦ يجب أن تبحث بناء على أسسها الموضوعية لأن الدولة الطرف لم تقدم رداً ملائماً بشأنها.

المسائل والإجراءات التي عُرضت على اللجنة

٦-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد تحققت اللجنة من أنه لا يجري النظر في المسألة نفسها في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على المستوى الدولي. كما أنها تحققت من أن الضحية قد استنفد سبل التظلم الداخلية تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفـــيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ٩ من العهد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، طريقة عدم إعادة النظر في الحكم الصادر ضده من محكمة أعلى درجة انتهاكاً للمادة ٩. وتستنتج من ثم أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ٢٦ من العهد لأن النظام الإسباني يفسح المجال لعدة أصناف من سبل الانتصاف بحسب خطورة الجرم المقترف، تعيد اللجنة ذكر الموقف الذي تبنته في الآراء التي أصدرتها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١

في قضـــية غومث فاثكث ضد إسبانيا وخلصت فيه إلى أن اختلاف أساليب التعامل باختلاف الجرائم المقترفة لا يشكل بالضرورة معاملة تمييزية؛ وتعلن من ثم أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفـــيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقه في قرينة البراءة بسبب قلة الأدلة التي تثبت ذنبه، تصرح اللجنة بأنها تبنت على الدوام الرأي بأنه يتعين عموماً على المحاكم المحلية تقدير الوقائع والأدلة المقدمة في قضـــية ما، إلا إذا أمكن إثبات أن تقديرها كان بكل وضوح متحيزاً أو تعسفياً أو معادلاً لإنكار العدالة. ولذلك تستنتج اللجـــنة أن صـــاحب البلاغ لم يدعم زعمه بأدلة وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفـــيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أن الفقرتين ١ و٣ (ب) من المادة ١٤ قد انتهكتا لأنه لم يكن لديه محام اخـــتاره بنفسه أثناء الاستجواب الأول الذي خضع له، ولأن وجود رجال الشرطة كان عدائياً ومفروضاً بالقوة، تحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ قد تلقى مساعدة محامٍ اختاره بنفسه أثناء المحاكمة وأنه رفض إبداء تصريح بذلك أثناء مرحلة الاستجواب. وتنكر الدولة الطرف أيضاً تصرف رجال الشرطة بالقوة أثناء مرحلة تقـــديم البيان بالوقائع. ومع مراعاة الحجج التي قدمتها الدولة الطرف، تستنتج اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وأخـــيراً، تصرح اللجنة بأن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ مقبولة وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية في ضوء المعلومات المقدمة من الطرفين، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧- فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان صاحب البلاغ ضحية انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأن إدانته والحكم الصادر ضده قد أعيد النظر فيهما من جانب المحكمة العليا فقط، وهو إجراء يشكل مراجعة جزئية للإدانة والحكم، تشير اللجنة إلى الموقف الذي تبنته بشأن البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، في قضية غومث فاثكث ضد إسبانيا. ورأت اللجنة في هذه القضـــية أن عـــدم تمكن المحكمة العليا، بصفتها هيئة الاستئناف الوحيدة، من إعادة النظر في الأدلة التي قدمت إلى محكمة الدرجة الأولى، تعادل في ملابسات تلك القضية، انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤. وبالمثل، وفيما يتعلق بهذا البلاغ، تذكر المحكمـــة العلـــيا صراحة أن ليس من اختصاصها إعادة النظر في الأدلة التي استندت إليها محكمة الدرجة الأولى لإصدار حكمهـــا بالإدانة. ونتيجة لذلك، لم يحصل صاحب البلاغ على الحق في أن يعاد النظر بالكامل في إدانته والحكم الصادر ضده.

٨- وعليه، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تبين حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩- وبموجـــب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن لصاحب البلاغ الحق في سبيل انتصاف فعال. وينبغي إعادة النظر في إدانة صاحب البلاغ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وعلى الدولة الطرف التزام باتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل عدم حدوث هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٠- ومـــع مراعاة أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً في حالة إثبات حدوث انتهاك، تود اللجـــنة أن تـــتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعـــتُمدت الآراء بالإســـبانية والإنكلـــيزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) البلاغ بشأن قضية غومِث فاثكِث ضد إسبانيا، الآراء المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢.